



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٦/٢٣

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذونة
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا السيد القاضي عماد سليم سعد
وعضوية السادة القضاة عبد الله غزلان، ايمان ناصر الدين، هشام
الحتو، رفيق زهد، محمد سامح الدويك، ابراهيم عمرو، هاني الناطور،
طلعت الطويل، محمد العمر، عزت الرامي.

بناءً على طلب مقدم من المحاميان احمد الصياد ونبيل مشحور لرئيس المحكمة العليا
بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ لتعيين جلسة هيئة عامة للمحكمة العليا في الطلب رقم ٢٠١٦/٢٣ استناداً
لنص المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ لرفع التناقض بين حكمين
صادرين عن محكمة العدل العليا في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٩٧ (٢٠١٦/١٢٦) والدعوى رقم
٢٠١٦/١٩٩ وفي ضوء ذلك اجتمعت المحكمة العليا بهيئتها العامة بدعوة من رئيسها لبحث ما
جاء في الطلب رقم ٢٠١٧/٢٣ بهذا الخصوص.

الرئيس

الكاتب

سجل



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٦/٢٣

المحكمة

بالتدقيق والمداولة ولما كانت محكمة العدل العليا قد نظرت الدعوى رقم ٢٠١٦/١٩٧
المقامة من قبل المستدعية ايناس مرقعة ضد كل من وزير الصحة بالاضافة الى وظيفته ومدير
عام صحة محافظة رام الله والبيرة بالاضافة الى وظيفته ومدير وحدة الاجازة والترخيص بوزارة
الصحة بالاضافة الى وظيفته للطعن في القرار الصادر عن وزير الصحة والقاضي برفض تجديد
رخصة المركز المملوك للمستدعية الا باشراف اخصائي امراض جلدية والقرار السلبي و/او
الضمني القاضي بامتناع الجهات المستدعي ضدها او رفضها تجديد ترخيص مركز لميتا للتجميل
والعناية بالبشرة المملوك للمستدعية، فيما تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت خلالها رد
دعوى المدعية شكلاً و/او موضوعاً والغاء القرار المؤقت والزام المستدعية بالرسوم والمصاريف
واتعاب المحاماة لصالح الخزينة وباستكمال الاجراءات قررت المحكمة الغاء القرارات المطعون
فيها بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٦.

فيما نجد بأن محكمة العدل العليا في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٩٩ المقامة من المستدعية
شركة اروما للعلاجات التجميلية بواسطة المفوض بالتوقيع عنها بهاء عوض زقوت ضد المستدعي
ضدهم

١- معالي وزير الصحة بالاضافة الى وظيفته.

٢- مدير عام صحة محافظة رام الله والبيرة بالاضافة لوظيفته.

٣- مدير وحدة الاجازات والترخيص بوزارة الصحة بالاضافة للوظيفة.

وذلك للطعن بقرار مديرية الصحة في محافظة رام الله والبيرة والادارة العامة للرعاية الصحية
الاولية الذي تم بموجبه التحفظ على اجهزة الليزر من الشركة والقرار الصادر من وزير الصحة

الرئيس

الكاتب

س.ز.



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٦/٢٣

والقاضي بعدم تجديد رخصة المركز المملوك للشركة المستدعية الا باشراف اخصائي امراض جلدية والقرار السلبي موضوع الكتاب المؤرخ في ٢٠١٦/٤/١٩ الموجه للجهات المستدعي ضدها والقاضي بامتناعها عن تجديد الرخصة للمستدعية وباستكمال الاجراءات اصدرت المحكمة قرارها المؤرخ في ٢٠١٦/١١/٩ والقاضي برد الدعوى.

وبعد الرجوع الى ملف الدعوى رقم ٢٠١٦/١٩٧ على ضوء البيانات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن القرارات محل الطعن قد جاءت خلواً من اية اسباب مقنعة وعادلة تبرر اصدارها دون ان تبين الادارة الاسباب القانونية والواقعية التي حملتها على اصدارها والاساس القانوني الذي بني عليه القرار فيما وجدت المحكمة بأن المستدعية استوفت الشروط القانونية والشكلية للحصول على الترخيص الا ان الادارة تعسفت بسلطتها في عدم منحها التراخيص الواجبة كون سلطة الادارة في هذه الحالة مقيدة بمنح التراخيص بحكم القانون مما يجعل القرار المطعون فيه حري بالالغاء وتبين عدم تقيد المستدعي ضده وزير الصحة عندما اصدر القرارات المطعون فيها ولم يستند الى سبب وبانعدام السبب يصبح القرار باطلاً وواجب الالغاء.

فيما جاء قرار المحكمة في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٩٩ بان القرارين المطعون فيهما الاول والثاني من لائحة الدعوى قد جاءا موقوفين على عدة شروط تعتبر نواقص في ملف الشركة المستدعية الخاص بالرخصة مما يجعل من هذه القرارات ليست قرارات ادارية نهائية قابلة للتنفيذ يقبل الطعن فيها امام محكمة العدل العليا مما توجب عدم قبولها وردّها وان كون صاحب الشركة المستدعية طبيب وقيامه بالتدريب على وحدة جراحة الجلد والليزر بوصفه طبيب تحت التخصص لا يكسبه شهادة التخصص بالامراض الجلدية ولا يعتبر طبيباً متخصصاً وبالتالي ما اورده وكيل المستدعي بهذا الشأن أمر غير وارد وواجب الرد اما بالنسبة للقرار المطعون فيه الثالث فهو عبارة عن مراسلة لاعطاء تجديد الرخصة للشركة المستدعية ومثل هذا الكتاب ليس بحاجة الى رد من

الرئيس

الكاتب



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٦/٢٣

الادارة كون الادارة غير ملزمة بالرد على الرسائل طالما لم تلتزم المستدعية بقرارات الادارة باكمال النواقص التي طلبتها منها مما يجعل من القرار الثالث ليس قراراً ادارياً سلبياً يقبل الطعن به امام محكمة العدل العليا وهو مستوجب الرد لهذه الاسباب قررت المحكمة رد الدعوى.

على ضوء ذلك فإننا لا نجد اي تعارض بين القرارين كون ان كل منها استند الى اسباب سائغة وقانونية مستمدة من الأوراق والبيانات المقدمة في كل دعوى وحملت حكمها بالاستناد اليها وفقاً للاصول والقانون وما استقر عليه الفقه والقضاء الاداريين بخصوص كل منهما واشتمل كل حكم منها على علله واسبابه وحديثاته، وحيث ان المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم قد اجازت للمحكمة العليا رفع التناقض الحاصل بين حكمين صادرين عن هيئتين مختلفتين من هيئات محكمة النقض او محكمة العدل العليا في قضايا متشابهة بالوقائع والاسباب والاسانيد القانونية ويمكن للمحكمة العليا ان تبطل عند الاقتضاء او ترفع التناقض بين الحكمين في حال وجود تعارض او تناقض بينهما فيما اذا كانا متعلقان معاً بنفس الموضوع وبناءً على ذات الاسباب.

وحيث نجد ان النتيجة المستخلصة بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٩٧ قد جاءت سائغة ومقبولة واستندت على بيانات قانونية وطبقت صحيح القانون ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الاداريين، فيما خلت الدعوى رقم ٢٠١٦/١٩٩ من قرارات ادارية نهائية قابلة للطعن فيها بالالغاء امام محكمة العدل العليا والمحكمة بردها للدعوى تكون قد اعملت صحيح القانون كذلك وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء الاداري الذي لا يعتبر القرار المشروط قراراً نهائياً قابلاً للطعن وعلى الرغم من ان القرار في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٩٧ المطعون فيه ايضاً مشروط الا ان البيئة المقدمة في الدعوى وخصوصاً الكتاب رقم ك/١٠٣/١١٤ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ والكتاب رقم ٢٠١٢/٣٦ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ والمتضمن حق المستدعية العمل على الجهاز دون وجود طبيب وسنداً لكل ذلك تبين للمحكمة بأن القرارات جاءت خلواً من اية اسباب تبرر اصدارها وان

الرئيس

الكاتب

س.أ.ز



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٦/٢٣

الادارة تعسفت بسلطتها بعدم منح التراخيص الواجبة كون سلطة الادارة مقيدة بمنح التراخيص بحكم القانون وعليه تم الغاء القرار المطعون فيه.

فيما نجد ان الدعوى رقم ٢٠١٦/١٩٩ قد خلت من ذات البيانات واقتصرت على الطعن بقرارات ادارية غير نهائية تجعل منها قرارات غير قابلة للطعن وهي بذلك اعملت صحيح القانون وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء الاداري.

الامر الذي يقضي بأن لا تناقض بين الحكمين بالرغم من ان الحكم في الدعوى ٢٠١٦/١٩٧ قد الغى القرارات فيما انتهى الحكم في الدعوى ٢٠١٦/١٩٩ برد الدعوى لاختلاف البيانات المقدمة في الدعويين ولكون للمحكمة صلاحية تكيف الدعوى والفصل فيها وفقاً لما تستخلصه من اوراقها والبينة المقدمة فيها وهي بذلك قد اعملت صحيح القانون في كلا الدعويين.

وعليه

وبالبناء على ما تقدم تقرر محكمتنا بالاغلبية رد الطلب المقدم لرفع التناقض بين

الحكمين لعدم استناده على اساس قانوني سليم مما يتوجب رده.

حكماً صدر تدقيقاً في ٢٠١٧/٢/٦.

الرئيس

الكاتب-دقيق:

م.ز.



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٦/٢٣

الرأي المخالف للمستشار طلعت الطويل

قاضي المحكمة العليا

أخالف رأي الاكثرية المحترمة التي توصلت الى نتيجة مفادها ان لا تناقض بين القرارين ٢٠١٦/١٩٧، ٢٠١٦/١٢٦ والدعوى رقم ٢٠١٦/١٩٩ بأن وجدت الاكثرية المحترمة ان لا تناقض بين القرارين المذكورين كون ان كل منهما استند الى اسباب صافية وقانونية مستمدة من الاوراق المقدمة من كل دعوى وحملت حكمها بالاستناد اليها وفقاً للاصول والقانون وما استقر عليه الفقه والقضاء الاداري بخصوص ما اشتمل عليه من علله واسبابه وحجثياته واشارت الى المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم والتي اجازت برفع التناقض بين حكمين مختلفين صادرين عن هيئة مختلفة.

الا ان الاكثرية المحترمة لم تجد اي تناقض او تعارض بين الحكمين ووجدت الحكمين متفقين والقانون.

طالما ان القرار الذي استند للبيئة حكم له والقرار الذي لم يقدم البيئة ردت دعواه. انني ألخص رأيي بهذه المسألة بنقطة جوهرية وأساسية انه في حال رفع التناقض بين قرارين لا يجوز باي حال من الاحوال الاشارة الى البيئات المقدمة بالنسبة للاسباب والاصل وهو القرار المطعون فيه.

بعد الرجوع للقرار رقم ٢٠١٦/١٩٩ والذي قضى برد الدعوى سنداً لما هو مدون به ان ما استندت اليه ليس تبليغاً بالبيانات كما توافق رئيسي الهيئة مع بعضهما البعض حول النتيجة. نجد ان القرار رقم ٢٠١٦/١٩٩ اشار في حيثياته وصياغته ومنطوقه بأن القرار الاداري النهائي القابل للتنفيذ هو القابل للطعن بالالغاء واعتبرت ان الطعن في هذا القرار معلق على شرط لم يتحقق طالما ان هناك امور واجراءات يجب تقديمها وكذلك شروط تتعلق بترخيص

القاضي المخالف



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٦/٢٣

المركز وفق الشرط التي تلاها وزير الصحة واحضار طبيب اخصائي امراض جلدية للاشراف على المركز وتشغيل الآلات وهذه الامور تعتبر نواقص في ملف الشركة المستدعية الخاص بالرخصة التي نريد الحصول عليها من وزارة الصحة، الا ان المحكمة ذاتها عرضت من خلال اسباب الحكم ومنطوقه على حافظة المستندات ن/١ التي قدمها وكيل الشركة المستدعية هو طبيب بنتيجة المحاكمة (بأن صاحب الشركة المستدعية والمفوض بالتوقيع عنها والممثل عنها هو طبيب عام وليس اخصائي في الامراض الجلدية وان قيامه بالتدريب على وحدة جراحة الجلد الليزر بوصفه طبيب تحت التخصص لا يكسبه شهادة التخصص في الامراض الجلدية ولا يعتبر بذلك طبيباً مختصاً واعتبرت طلبه غير وارد وردت دعواه.....).

اما الدعوى رقم ٢٠١٦/١٩٧+١٢٦ فقد استندت هيئة المحكمة الى ما يلي:

(ان قانون الصحة العامة الذي استند اليه وزير الصحة ليس من بين مواده وجوب وجود طبيب اخصائي امراض جلدية لتجديد الترخيص للمستدعية بدليل حصول المستدعية على الترخيص الاخير للمركز عن الفترة من ٢٠١٥/١/١٥ - ٢٠١٦/١/١٤ من قبل وزير الصحة الحالي الدكتور جلال عواد باشراف طبيب جراحة عامة غير متخصص في الامراض الجلدية والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق كيف يتطابق القرارين وفق الاسباب والمنطوق الواردين بهما عندما القرار الاول يقول ليس بشرط ان يحصل الطبيب على تخصص والثاني عندما عرض على المستندات ن/١ اجاب ان هذا الطبيب عام وكان من المفروض الحصول على تخصص؟؟ وعليه ولما كان الامر كذلك فانني ارى أنه كان الاصل لهيئة المحكمة التي ردت الدعوى المذكورة سنداً لان شرط الالغاء معلق على شرط الا انها تجاوزت ذلك وبحثت مسألة التخصص الذي تأصل حتى في حال انه معلق على شرط اي ان المستدعي كونه غير متخصص بأن طلب الالغاء مردود لان شرط التخصص بحثت واجابت عنه وردت الدعوى على ضوئه - علماً ان

القاضي المخالف



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٦/٢٣

القرار الذي الغى القرار الصادر بعدم الترخيص اشار بأن من غير الشروط الواردة بأن يكون الطبيب متخصص.

وعلى ضوء ما تقدم أرى ان القرار رقم ١٢٦-٢٠١٦/١٩٧ هو الاصح وواجب التطبيق لرفع التناقض بين القرارين ولا يتساوى ما بررته الاكثريّة المحترمة بان ليس هناك تناقض ودخلت في اطرار حكم الاول قدم بناء على بيّنة تأبّته هي البيّنة المراد تقديمها للمحكمة طالما انها افصحت عن قرارها بوجوب ابتداء ان يكون الطبيب متخصص للحصول على الرخصة وليس كما اشارت الى اسباب حكمها دون المنطوق بأن قرار الالغاء به معلق على شرط الامر الذي ادخل هذه الهيئة من اطار التناقض الواضح ومما استندت عليه احكام المحكمة والمبادئ القانونية التي درجت عليها محكمة العدل العليا في العديد من احكامها السابقة وبما ان حافظة المستندات والبيّنات المقدمة احتوت في طبيّاتها على سند وهو عبارة عن كتاب صادر عن مدير وحدة الاجازة والترخيص بوزارة الصحة مؤرخ في ٢٠١٦/٣/٤ هذا الكتاب تأصل تحديداً دون مسؤولية الطبيب المشرف على المركز هو فقط دور اشرافي دون الالتزام بالدوام اليومي ولا يوجد في هذا الكتاب ما يوجب ان يكون طبيباً اخصائياً للأمراض الجلدية وبالتالي فإن الامتناع عن منح الترخيص هو بحد ذاته قرار اداري وقابل للطعن امام العدل العليا وهذا ما شكل بحد ذاته تناقضاً واضحاً يغدو لالغاء هذا الحكم برد الدعوى والتأكيد على القرار الاصول الذي اجاب مطالب الدعوى رقم ٢٠١٦/١٢٦-٢٠١٦/١٩٧، وبذلك يكون قد طبق القانون على اكمل وجه.

القاضي المخالف

المستشار طلعت الطويل

قاضي المحكمة العليا



الرأي المخالف

للقاضي السيد عبد الله غزلان فيما سمي

(الحكم الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا)

(رقم ٢٣/٢٠١٦)

ليستقيم لي بيان الرأي المخالف على نحو دقيق واضح لا يكتنفه غموض أو ابهام ابدي ما يلي على شكل نقاط تقوى على حمل الرأي الذي اتبناه:

أولاً: أرى أن أبين ابتداءً وعلى ما انبأت عنه احكام المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ أن اختصاص المحكمة العليا يمتد ليلامس اختصاص محكمة العدل العليا في بعض منه ذلك ان المادة المذكورة نصت (تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الادارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها بقانون ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية اخرى وفقاً للقوانين النافذة).

كما جاء نص المادة ١٠٤ من القانون الاساسي متضمناً ذات ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون تشكيل المحاكم سالفة الاشارة.

وفي هذا الذي تم الاشارة اليه ما يفيد بأن ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية بخصوص انعقاد المحكمة العليا بهيئة عامة مد اختصاصها ليكون لها كهيئة عامة العدول عن مبدأ قانوني سبق ان قررته هي كمحكمة عليا او محكمة العدل العليا أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة قررتها هي كمحكمة عليا او محكمة العدل العليا ومرد ذلك ان محكمة العدل العليا هي محكمة ادارية وإن المشرع منح المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الادارية لحين تشكيلها بقانون.

القاضي المخالف



ثانياً: لقد حددت المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية الاحوال والكيفية التي تتعقد بها المحكمة العليا كهيئة عامة وذلك بناءً على طلب رئيسها او احدى دوائرها في حالة العدول عن مبدأ قانوني سبق ان قررت او لرفع تناقض بين مبادئ سابقة او اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية خاصة. الا ان هذا الذي بينته المادة ٢٥ شرطه قيام خصومة حقيقية وان يتم اتصال المحكمة بهذه الخصومة على نحو ما رسمه الشارع اذ من المتفق عليه فقهاً وقضاءً وقانوناً ان الحكم القضائي ثمرة الدعوى وعنوان الحقيقة، الا ان الوصول الى هذه الثمرة يقتضي وبحكم اللزوم وجود خصومة قائمة بين طرفين تتصل بها المحكمة من خلال ما يعرف بلائحة الدعوى، او لائحة الاستئناف، او لائحة الطعن بالنقض وفق مقتضى الحال، ذلك ان الخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم، وفي سبيل ذلك رسم المشرع الاجراءات التي تتعلق بكل حالة سواء تلك التي تتعلق بما يسبق قيد الدعوى لدى المحكمة أو التي تلي قيدها قبل عرضها على قاضيتها، وكذلك ما يلي قيدها بعد عرضها على قاضيتها.

وبعطف النظر على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بوصفه القانون الناظم لاصول التداعي لدى كافة المحاكم النظامية فقد تضمن الفصل الاول من الباب الثالث منه وفي المواد ٥٢، ٥٥، ٦٢، ١٧٤ على ان تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة اسم المحكمة واسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله ان وجد، واسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه وموضوع الدعوى وقيمتها ووقائع واسباب الدعوى، وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين ان للمحكمة صلاحية نظر الدعوى وتوقيع المدعي او وكيله، كما بينت ان الخصومة تعتبر منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعي



عليه، وإن على هذا الأخير تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى كما تضمنت ما يجب ان يشتمل عليه الحكم...).

فيما نصت المواد الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني عشر من القانون المذكور، على الكيفية التي يتم الطعن فيها استثناءً وما يجب ان تضمنته اللائحة الاستثنائية وطريق اتصال المحكمة به وما يتبع ذلك من إجراءات الى ان يصدر الحكم الاستثنائي، وقد ذيلت تلك المواد بالمادة ٢٢٤ حيث نصت (تسري على الاستئناف القواعد المقررة امام محاكم الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم او بالاجراءات والاحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

اما الفصل الثالث من الباب الثاني عشر فقد رسم طريق الطعن بالنقض، مبيناً الاسباب التي تصلح لولوجه، مع بيان ما يجب ان تتضمنه لائحة الطعن من بيانات، كما ذيلت مواد ذلك الفصل بالمادة ٢٤٣ والتي تنص (تسري على الطعون امام محكمة النقض القواعد والاجراءات الخاصة بنظر الدعوى كما تسري عليها القواعد الخاصة بالاحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل).

لذلك يتضح وعلى ما انبأت عنه احكام وقواعد التقاضي، تلك التي افصح عنها قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ ان لا حكم الا بدعوى، وان لا دعوى الا بمطالبة قضائية، ولا مطالبة الا في خصومة حماية لحق اقره القانون، وان الخصومة لدى محكمة الاستئناف هي امتداد للخصومة لدى محكمة الدرجة الاولى.

وبذلك يقع اي اتصال بالمحكمة على خلاف ما قرره القانون اتصال معيب يهبط به الى درجة الانعدام لان الباب يكون مرصداً بين المحكمة وبين ما اتصلت به على نحو مخالف للقانون. اذ لا تستطيع المحكمة من تلقاء ذاتها او بناءً على طلب رئيسها او احدى دوائرها او



بناء على استدعاء قدم اليها ان تقرر الانعقاد للعدول عن مبدأ قانوني سبق ان قررته او لرفع تناقض بين مبادئ قانونية ما لم تكن هناك دعوى منظورة لديها وقد اتصلت بها على نحو ما رسمه القانون، والا غدت المحكمة والحالة هذه دار افتاء او مجلس تشريعي او غير ذلك من الاوصاف على ان ليس منها وصف المحكمة.

قد يقال هنا ان المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية وفي فقرتها الاولى -على النحو الذي صيغت به- تفيد في ظاهرها عن امكانية اجتماع المحكمة العليا دون وجود خصومة او نزاع وان النص المذكور جاء معالجا حالة بعينها وهي تختلف عن الحالة الثانية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من ذات المادة.

ورداً على هذا الذي يمكن ان يقال نبدي:

أ- ان المحكمة وهي في سبيل تفسير النص القانوني لغايات تطبيقه على ما يعرض عليها من وقائع تتلمس ما تغياه الشارع كاشفة عن ارادته ملتزمة حقيقة ابعاده ومقاصده.

ب- عند تفسير نص الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية يجب على المحكمة العليا بهيئتها العامة ان لا تعزل ذاتها عن حقيقة انها محكمة ومعلوم بالضرورة ان اتصال المحكمة لا يخرج عن دائرة ونطاق وجود خصومة.

ج- لقد عرف الحكم القضائي فقهاً باكثر من تعريف منها (قرار يصدر عن محكمة في خصومة قضائية بهدف الفصل فيها بالشكل المقرر قانوناً) ومنها (فضل في نزاع قضائي بين طرفين او اكثر يصدر عن محكمة اياً كان تشكيلها او درجتها بالشكل المقرر قانوناً).

ومنها ايضاً (التعبير المكتوب على الحل الذي اعطاه القاضي للنزاع الذي طرح عليه، وهي مخطوطة يصوغها القاضي عن النزاع كما عرضه عليه الخصوم والحل الذي اعطاه بهذا النزاع).



كما عرف بانه (كل قرار تصدره المحكمة متعلقاً بخصومة قائمة امامها)، وعرف ايضاً (بأنه القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكياً صحيحاً في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة او في شق منه او في مسألة متفرعة عنه). وبعطف النظر على هذا الذي صدر عن المحكمة العليا لا نجد ما يمكن يعطيه وصف حكم او قرار طالما لا دعوى ولا نزاع ولا خصومة مطروحة امامها.

د- لما كان الحكم هو ثمره الدعوى، وعنوان الحقيقة، فإنه يتسم بصفته تلازمة الا وهو الحجية، اي منع طرح النزاع مجدداً على القضاء، ولما كان ما صدر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا افتقد الى نزاع فانه عقلاً ومنطقاً وقانوناً فقد ركازه وانعدمت حجيته.

هـ- ان اتصال المحكمة العليا بما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٥ دون وجود خصومة لا يستقيم مع السياق المنطقي التي تعاقبت فيه الفقرتين الاولى والثانية، بل ان ما نصت عليه المادة ٢٥ بفقرتيها يدور وجوداً وعدمياً مع وجود خصومة والقول بعكس ذلك يجعل من المحكمة دار افتاء تقول كلمتها عفواً او تلقائياً.

ثالثاً: يتضح ان ما عرض على الهيئة العامة يتعلق بحكمين الاول صادر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٦ في الدعويين (٢٠١٦/١٢٦ و ٢٠١٦/١٩٧ عدل عليا) المدعية فيهما ايناس حمدي راغب مرقه ضد المدعى عليهم، وزير الصحة بالاضافة لوظيفته، مدير عام صحة محافظة رام الله والبيرة بالاضافة لوظيفته، مدير وحدة الاجازة والترخيص بوزارة الصحة بالاضافة لوظيفته. والثاني: صادر بتاريخ ٩/١١/٢٠١٦ في الدعوى (٢٠١٦/١٩٩ عدل عليا) المدعية فيها شركة اروما للعلاجات التجميلية الخصوصية المحدودة ضد المدعى عليهم، وزارة الصحة، وزير الصحة بالاضافة لوظيفته، مدير عام صحة محافظة رام الله والبيرة بالاضافة لوظيفته، الادارة



العامّة للرعاية الصحية الأولى بمديرية صحة محافظة رام الله والبيرة، مدير وحدة الاجازة والترخيص
بوزارة الصحة بالاضافة لوظيفته.

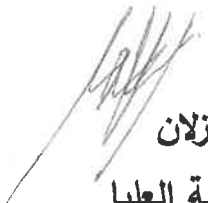
وفي هذا ما ينبئ تعدد الخصوم واختلافهم ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً ان الخصومة
القضائية -اياً كان موضوعها- تقوم على اساس ما يعرف بالمواجهة بين الخصوم، ولما كانت
الشركة المدعية في الدعوى ٢٠١٦/١٩٩ قد تقدمت بهذا الطلب -بفرض انها تملك حق تقديمه
ويمكن المحكمة من ان تتصل به وفق احكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية-
فاين هو مبدأ المواجهة، اذ ليس للمحكمة ان تحكم فيما يعرض عليها من خصومات دون سماع
طرفي الخصومة او اشعار الخصم الاخر بما يمكنه من ابداء دفاعه، اذ ان من حق كل خصم
ان يبلغ بالاوراق التي يقدمها الخصم الاخر، وليس للمحكمة ان تستند الى ما يقدم اليها من خصم
دون اطلاع الخصم الاخر وتمكينه من ابداء ملاحظاته بشأنها لا سيما وان الامر يتصل بدعويين
لكل منها خصومة.

رابعاً: ارى انه ما كان على رئيس المحكمة العليا ان يبادر الى اجابة طلب وكيل المستدعية
المحامي احمد الصياد احالة الاوراق للهيئة العامة ذلك ان الوكيل المذكور مثل معاليه في طعون
مقدمة للمحكمة العليا لا زالت قيد النظر وفي ذلك ما يعزز ضرورة تنحي رئيس المحكمة العليا
عن نظر ما قدم.

وصفوة القول ان اتصال الهيئة العامة للمحكمة العليا بالطلب المقدم المتضمن في خاتمته
وعلى النحو الذي صيغ به - (تصويب الحكم الصادر في دعوى العدل العليا رقم ٢٠١٦/١٩٩
بما ينسجم وجميع المبادئ التي استقرت عليها محكمة العدل العليا من السابق) قد جاء على
خلاف حكم القانون وان الباب موصد بين المحكمة وبين الطلب المقدم وبذلك فان ما يصدر عن



المحكمة او صدر بهذا الخصوم لا يشكل حكماً او قراراً ويغدو منعماً لا تقوم له قائمة ولا يولد
اثراً او يترك تأثيراً.


عبد الله غزلان
قاضي المحكمة العليا